على غيرها واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم
لا يقضي بوقوع الطلاق في الحال لاحتمال ان لا يكون حيضا
بان ينقطع لاقل من ثلاثة ايام فاذا
ثم ثلاثة ايام
حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانها حاضت من ذلك الوقت
وقد علق الطلاق بوجود حيضها ولو قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها لان
الحيضة الكاملة بالطهر ومطلق الحيضة هي الكاملة وطلاق
الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث
حرا كان الزوج او عبدا وقال الشافعي رحمه الله الطلاق بالرجال
ولنا قول عمر رضي الله عنه طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان **فصل** واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
بدفعة واحدة قبل الدخول بها وقعن عليها لوجود المحلية
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية لان المحلية
لم تبق لان الملك وكذا في العدة ولو قال لها انت طالق
وواحدة وقعت واحدة لان الثانية تقع بعد الاولى وبعد
الاولى لم تبق المحلية ولو قال لها انت طالق واحدة او بعدها
واحدة وقعت واحدة لان بعد للتاخير وقبل للتقدم كلمة
ومع للقران والقبلية والبعدية صفة للمذكور او لانها
لجزء الكناية فصفة للمذكور آخرا تقول جاني زيد قبل عمرو

اقتضى سبق زيد وان قال جاني زيد قبله عمرو اقتضى سبق
عمرو واذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة
تقع واحدة لكون الاولى ذكرا سابقا من كل وجه فبطلت المحلية
عند وقوع الثانية وكذلك لو قال انت طالق واحدة بعدها
واحدة تقع واحدة لتاخير الثانية من كل وجه ولو قال انت
طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان التاخير صفة للمذكور
اولا فكان سابقا ذكرا متاخرا متى يقعان معا وكذلك لو قال
واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او قال
معها واحدة ففي هذه الفصول الاربع تقع ثنتان ولو قال لغير
المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الواو لمطلق
الجمع ولا يتصور وقوع التطليقتين الا بصفة القران او الجمع
او التعاقب فاحتمل ان يقع بصفة التعاقب فلا يقع حكما
بالشك وعندهما يقع ثنتان لان الواو لمطلق الجمع ولو قال لها
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت
ثنتين بالاجماع ولو قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحال
لان التنكير دل على الوقوع ويكون طالقا في كل البلاد لان وقوع
الطلاق لا يختص بمكان وكذلك لو قال انت طالق في الدار
ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لوجود

Copyright © King Saud University